ودقة ولا قرأوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في فرط
صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القراين الحاليه والمقاليه
المجايب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر
الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه
او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد
النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح
وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادتين
عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطيه وطي زنا وولده ولد الزنا
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان
لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا
يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام
هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه
وقوع عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء
والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت
الردة من احد الزوجين قبل الوطي فتقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما
بعد الوطي انتظر المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر
لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط
صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما
مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الشافعي رحمه الله
في الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط جميع اعماله وانما الذي يسقط له ثوابها
فقط حتى لا يلزمه القضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم الاية رتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقيد

الاية

الكفر

ثواب

٤٠٧

الاية الاخرى المطلقة لحبوط العمل بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم
او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم
او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال مالك واصحابه يقتل
حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر
منهم اخذا مما قدمته عن الشفا وان سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه او عابه
او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان
يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انتهى واستدلوا على ذلك بامور
الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده عن رحمته واحله في
وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الاية ان اذى الله واذى
رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو اتصال الشر
الخفيف المؤذي فان زاد كان ضرارا والثاني بقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله و
الثالث بخبر ابي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف ان من ينتدب
لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه
من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل بأذاه له فدل على انه لم يامر
بقتله للاشراك وانما امر به للاذى والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
آمن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اختبا عند عثمان فجاء به لما دعى
صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى
هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا اومات الينا فانا لا ندري ما في نفسك

Copyright © King Saud University